موقف الفقهاء من الاختلاف في الرأي

د. عبدالله محمد الوقع
أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم القرآن وعلومه
كلية التربية ـ المحويت ـ جامعة صنعاء

المقدمة :

الحمد لله المتفضل على خلقه بآلائه الوافرة، والمسبغ على عباده جزيل نعمه الظاهرة والباطنة، القائل تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (سورة المائدة الآية 3)، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم خاتم أنبياء الله ورسله، القائل: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَىْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ) [1]. وعلى آله الأتقياء الأنقياء، وعلى أصحابه النجباء أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وعلى التابعين لهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن ما تشهده الساحة الإسلامية اليوم من فرز واصطفاف يقوم على أسس مذهبية، وعوامل طائفية، تستهدف وحدة الأمة، وتهدد تماسك المجتمع، وتنال من لحمة المسلمين، بفعل مؤثرات مصطنعة، وأفكار غريبة، ليس لها أصل ولا دليل في شريعة الإسلام، ولم يؤثر فيها قول أو رأي لأحد من أساطين العلم، وأئمة الفقه لا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولا في عهد التابعين، ولا في عهد أئمة المذاهب، وعلى الرغم من اختلاف آرئهم في كثير من مسائل الفقه،

(1) الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق 23/1، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم 39.

فإنهم كانوا مسلّمين بما يقع بينهم من اختلاف في الرأي حول هذه الفروع، مؤمنين بمشروعية ذلك، فلم ينكر أحد على غيره فيما خالفه فيه باجتهاد شرعي.

وبناء على ما تضمنه بحثنا السابق في هذا الشأن، والموسوم ب (مشروعية الاختلاف في الرأي الفقهي ودوره في الحفاظ على وحدة المجتمع) أتى هذا البحث لتكتمل به الفكرة، وتتم به الفائدة، متضمنا بيانا وإيضاحا لموقف الفقهاء من اختلاف الرأي، الذي لم يكن في يوم من الأيام سببا من أسباب الفرقة، أو عاملا من عوامل التنازع والشقاق فيما بينهم، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه سلك مسلك التعصب لرأيه، أو اتخذ موقفا عدائيا ممن خالفه أو اختلف معه.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية مايتعلق به، ولما كان هذا البحث متعلقا بموضوع مهم يلامس واقع الحياة للأمة الإسلامية اليوم، وما يشهده هذا الواقع من خلافات ومنازعات، وما طرأ على الأمة من تعصب واحتقان، كان للاختلافات الفقهية الفرعية، والتعددية المذهبية، دور في إنتاجه، مع التأكيد على أن هذا الدور، لم يكن بسبب هذه الاختلافات وتعدد الآراء من حيث هي، بل مرجعه إلى سوء الفهم لحقيقة هذا الاختلاف، وانحراف التصور في الفكر عن طبيعة هذا التنوع، ومن هنا يكتسب البحث أهميته.

مشكلة البحث:

لا شك أن المشكلة التي ينطلق منها البحث في هذا الموضوع، تتمثل في الحال الذي وصلت إليه الأمة، وما فيه من ترد وضعف، تسببت فيه عدة عوامل، أهمها ما ظهر في أبناء الأمة من خلاف وتناحر، وهذه نتيجة طبيعية؛ لانصرافهم عن تعاليم الإسلام الخالدة، وانشغالهم عن موجهات الكتاب والسنة، وتمسكهم بأفكار ورؤى ضيقة، ضررها أكثر من نفعها، وشرها أعظم من خيرها؛ لذا كان لابد من التصدي لهذا الأمر، وبيان مخاطره ، باعتباره عائقا يحول دون وحدة الصف.

خطة البحث:

وقد اقتضى موضوع البحث بطبيعته، أن يتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن تمهيدا موجزا عن موضوع البحث، وتوضيحا مختصرا لأهمية البحث، وتشخيصا مقتضبا للمشكلة التي يرتكز عليها البحث، وبيانا تفصيليا للخطة التي يتكون منها البحث.

المبحث الأول: موقف فقهاء الصحابة والتابعين من الاختلاف في الرأي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقف فقهاء الصحابة من الاختلاف في الرأي.

المطلب الثاني: نماذج من المسائل الفقهية التي اختلف فيها الصحابة.

المطلب الثالث: موقف فقهاء التابعين من الاختلاف في الرأي.

المطلب الرابع: نماذج من المسائل الفقهية التي اختلف فيها فقهاء التابعين.

المبحث الثاني: موقف أئمة المذاهب الفقهية من الاختلاف في الرأي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الإمام أبو حنيفة.

المطلب الثاني: الإمام مالك.

المطلب الثالث: الإمام الشافعي.

المطلب الرابع: الإمام أحمد.

المطلب الخامس: الإمام زيد.

المطلب السادس: الإمام جعفر الصادق.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

وهنا أسأل المولى تعالى أن يمدنا بالعون والتوفيق، وأن يلهمنا التسديد والصواب، كما أرجو أن يكون هذا العمل إسهاما في خدمة الأمة، وتجاوز واقعها المتردي، وتفادي الأخطار المحدقة بها.

ولا شك في أن هذا العمل جهد بشري، يكتنفه الخطأ، ويعتريه القصور، ولكنها تظل محاولة في سياق التعبير عن وجهات النظر، خاضعة للنقد والتقويم، والله من وراء القصد،،،

الباحث

المبحث الأول

موقف فقهاء الصحابة والتابعين من الاختلاف في الرأي

المطلب الأول: موقف فقهاء الصحابة من الاختلاف في الرأي

كان لأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أحوال مع الاجتهاد في أحكام الوقائع والمسائل الشرعية التي لم يرد فيها نص، أو التي تخفى دلالة النص عليها.

ففي حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كان الصحابة يجتهدون في الحكم الشرعي، عندما يكون أحدهم بعيداً عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيجتهد الصحابي فيما أشكل عليه حكمه، حتى يرجع ويلتقي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبره بما حدث له، وكيف تعامل مع ذلك الإشكال، فإن كان ما فعله باجتهاده صواباً، أقره عليه بالقول، أو بالسكوت الدال على الإقرار والموافقة، وإن كان خطأ أنكره وصوبه، وإن كان فيه اعوجاج قومه.([1]) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ينمي ويطور ملكاتهم الاجتهادية استعداداً لما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وانتقاله إلى جوار ربه، وبعد أن انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، كان فقهاء الصحابة رضي الله عنهم على أتم الاستعداد، لمواجهة الوقائع والأحداث المستجدة على الساحة الفقهية، التي لم يرد بشأنها نص من الكتاب أو السنة، بما لديهم من الأهلية، وما تكون عندهم من العلم، والملكة القوية في الاجتهاد، وكان اجتهادهم حينئذ على وجهين:

1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، دار الجيل - بيروت ، 1973، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد 203/1.

الأول: أن يجتمعوا في مكان واحد ويتداولون الآراء الاجتهادية فيما بينهم حول حكم ما بعد أن يستقصوا البحث عن الحكم في النصوص من الكتاب والسنة، ويناقش بعضهم بعضاً؛ استدراكاً ونقداً، أو تصويباً وتوجيهاً، حتى يتوصلوا إلى حكم معين، يتفقون عليه، ويخرجون به، فيكون ذلك إجماعاً منهم على الحكم، فلا يجوز مخالفته منهم أو من غيرهم، وتكون دلالته قطعية، كما هو الحال في خلافة أبي بكر ([1]) وتقسيم سواد العراق ([2])، وقتل الجماعة بالواحد ([3]) وسنقف على هذه المسائل في ثنايا البحث.

الثاني: أن يجتهدوا على المستوى الفردي أو على المستوى الجمعي، فيخرج كل واحد أو كل مجموعة برأي معين حسب ما توصل إليه اجتهاده، فيوجب عليه العمل والإفتاء بذلك الرأي، دون أن ينكر أو يصادر او يقلل من شأن رأي من خالفه من الصحابة، وكذلك الأمر في حق غيره، وقد اختلف الصحابة في كثير من الأحكام الاجتهادية الفرعية، ولم يثبت أن تجرأ بعضهم على بعض بالإنكار، أو اللوم الجارح، ولم يصادر بعضهم رأي بعض أو يقصيه، أو يحاول إلغائه، بل ثبت عنهم الألفة والمحبة، وتقبل آراء بعضهم بدرجة عالية من الإجلال والتسامح، ما لم يصادم ذلك الرأي نصاً، أو إجماعاً، كما هو الحال في ميراث الجد مع الإخوة ([4])، ووقوع الثلاث الطلقات دفعة واحدة ([5]). كما سيأتي بيانه.

---

1) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة الأولى 1404ه، تحقيق د/ سيد الجميلي 296/1.

3) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي 301/1.

3) الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى. مصر، 125/2.

4) أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد، بريس - كراتشي 374/1.

5) إعلام الموقعين 36/3

وفي هذا الواقع من حياة الصحابة شاهد جلي، ودليل قوي على مشروعية الاختلاف، لا يصح تجاهله، ولا يمكن إبطاله، أو رفضه، بل إن عدم إنكارهم رضي الله عنهم لوقوع الاختلاف، يعد في حكم الإجماع منهم على مشروعيته، وإن كان ذلك الإجماع مما يعرف بالإجماع السكوتي ([1]) إلا أن وصوله إلى آحادهم، مع عدم الإنكار منهم كان في حكم الإجماع الصريح، وله قوته في الحجة والاستدلال.

المطلب الثاني: نماذج من المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي الصحابة

اختلف فقهاء الصحابة في آرائهم حول كثير من المسائل والفروع الفقهية، وتميز اختلافهم حول هذه الفروع بالقبول والتسامح، وعدم الإنكار على بعضهم فيما اختلفوا فيه، مدركين أن الاختلاف في هذه الفروع والجزئيات أمر مشروع، ولم يكن لذلك أي تأثير يذكر على توحدهم، وتماسك صفهم، ولا يمكن لنا هنا أن نستقصي هذه المسائل المختلف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم؛ لكثرتها، وسنذكر بعضا منها، كنماذج، تجسد في مضمونها معاني التسامح، وعبقرية العقلية الفقهية لديهم، وذلك على النحو الآتي:

1- ميراث الجد مع الإخوة:

اختلف فقهاء الصحابة في ميراث الجد، إذا اجتمع مع الأخوة الأشقاء، أو الأخوة لأب على آراء:

---

1) وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك لدى المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار. إرشاد الفحول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1250ه، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر. بيروت 1412ه 153/1.

الأول: أن الجد يحجب الأخوة والأخوات، قياساً له على الأب في حجب الأخوة، أو قياساً على ابن الابن في حجب الأخوة أيضا، وإليه ذهب أبو بكر الصديق، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ([1]).

الثاني: أن الجد لا يحجبهم، بل يقاسمهم في الإرث، معتبرين حكمه حكم واحد من الأخوة، على أن لا يقل نصيبه عن السدس في حال المقاسمة، فإن كانت المقاسمة تعطيه أقل من السدس، خرج عنها، وأعطي السدس فرضا، وإليه ذهب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ([2]) ودليلهم الاستصحاب ([3])؛ إذ أن ميراث الإخوة ثبت بنص القرآن، فالأصل أن إرثهم وحجبهم لا يكون إلا بنص أو إجماع، ولا يوجد نص ولا إجماع يدل على حجبهم، كما أن الجد والأخوة يدلون إلى الميت بالأب، ولما كانت قوة قرابتهم واحدة فإنهم متساوون في الاستحقاق من تركته.

الثالث: أن الإخوة يرثون مع الجد؛ كونهم في درجة واحدة من القرابة، ولكن اشترط هؤلاء ألاَّ يقل نصيب الجد في المقاسمة بطريق التعصيب عن الثلث، وإليه ذهب ابن مسعود ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم. ([4])

الرابع: أن الجد لا يحجب الأخوة، كما هو رأي علي وابن مسعود رضي الله عنهما، ولكنَّ الجد يعصب الأخوة والأخوات مطلقاً، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، وهو ما ذهب إليه زيد بن ثابت، ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم ([1]).

---

1) إعلام الموقعين 374/1.

2) المصدر السابق 375/1.

3) الاستصحاب هو ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيرا بعد البحث التام. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى 1404ه تحقيق: جماعة من العلماء 173/3.

4) إعلام الموقعين 376/1.

2- عدة المطلقة من ذوات الأقراء إذ امتد طهرها:

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في عدة من امتد طهرها، وهي من ذوات الأقراء **على قولين:**

الأول: ذهب عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم إلى أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم يظهر منها حمل؛ اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر أخرى، وكان مبنى ما ذهبوا إليه، هو مراعاة المصلحة، والمقصد العام من تشريع العدة، وهو التأكد من براءة الرحم، وأن تلك المدة إذا انقضت لم يبق ريب في براءة الرحم، فتعتد بالأشهر ([2]).

الثاني: ذهب ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، إلى أنها تنتظر حتى تصبح آيسة، فتعتد بعد ذلك بالأشهر، ودليلهم هو أن هذه المرأة من ذوات الأقراء، وعدتها ثلاثة قروء ([3]).

3- قتل الجماعة بالواحد:

اختلف الصحابة في حكم قتل الجماعة قصاصاً إذا اشتركوا في قتل واحد معصوم الدم **على ثلاثة أقوال:**

الأول: ذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أن الجماعة يقتلون بالواحد قصاصاً إن اشتركوا في قتله، وقد استدل على ما ذهب إليه بالقياس على شركة الجماعة بسرقة جزور

---

1) المصدر السابق 378/1.

2) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، أبي عبدالله، المتوفى سنة 204هـ، دار المعرفة. بيروت 1369ه 212/5، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت 1405هـ، 115/8.

3) لمصدر السابق.

فتقطع أيديهم جميعاً، وقد وافقه عمر بن الخطاب، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس رضي الله عنهم ([1]).

الثاني: ذهب ابن الزبير وغيره إلى عدم قتل الجماعة بواحد، بل الواجب عليهم الدية؛ لأن النص صرح بأن النفس بالنفس ([2])، وفي قتل الجماعة بواحد يكون قتل أنفس بنفس واحدة فلا تكافؤ في ذلك ([3]).

الثالث: ذهب معاذ بن جبل وغيره من الصحابة رضي الله عنهم إلى قتل واحد من المشتركين في قتل النفس المحرمة قصاصاً، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية ([4]).

ومن خلال استعراض وضع الصحابة وموقفهم من الاجتهاد وقبولهم لآراء بعضهم بعضاً، وعدم إنكارهم لما لم يتفق معهم من الآراء، أو استيائهم ممن خالفهم الرأي يظهر النموذج المثالي الواقعي لما يجب أن يكون عليه أبناء الأمة اليوم من التسامح والتصافح، فهؤلاء خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الرأي الفقهي، ولكن كان اختلافهم في إطار تعاليم الشرع، ومتفقاً مع أدب الخلاف والاختلاف.

وما ذكرته من المسائل التطبيقية من فقه الصحابة إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر، وعليها يقاس سائر مسائل الاختلاف المبني على الاجتهاد والرأي الذي لا يتعارض مع نص من النصوص القطعية، أو مع دليل من الأدلة المعتبرة شرعا، وقد ذكرتها على جهة الاختصار، وما لم نقف على ذكره كثير جدا، فالمقام لا يستدعي الوقوف على جميع تلك الآراء، بل

---

1) الاعتصام 125/2.

2) في قوله تعالى: [وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس] سورة المائدة / الآية 45.

3) سبل السلام 243/3.

4) المصدر السابق.

الغرض من ذلك هو بيان مشروعية الاختلاف في الرأي، وجواز ذلك ووقوعه عند الصحابة الكرام الذين أخذوا العلم في مدرسة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهم أعرف الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلال والحرام، وأشد الناس ورعاً وتقوى، وأصدقهم في تحقيق عرى الأخوة والمحبة فيما بينهم، ولكن هذا لم يمنعهم أن يختلفوا في الرأي الاجتهادي، فأحرى بنا اليوم أن نسلك مسلك التسامح، والتسليم بالرأي والرأي الآخر في أمور الشرع وغيرها ما دام أن ذلك الرأي أو هذا لم يصادم نصاً مقطوعاً بدلالته أو وروده، ولم يتعارض مع مقصد من مقاصد الشريعة الغراء.

المطلب الثالث: موقف فقهاء التابعين من الاختلاف في الرأي

لا يختلف المنهج الفقهي للتابعين رحمهم الله تعالى عن منهج سلفهم الصالح من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في نظرتهم إلى الاختلاف في الرأي، وإمكانية تنوع الآراء، وتعددها في المسألة الواحدة بين المجتهدين منهم، ولعل اختلاف الرأي في حياة التابعين كان أكثر وضوحاً، وأوسع انتشاراً عما كان عليه الحال في عهد الصحابة؛ نظراً لتقدم الحياة، وكثرة الحوادث والوقائع المستجدة على الواقع، الذي اتسعت رقعته ([1]) فكان لزاماً على مجتهدي التابعين وفقهائهم القيام بدورهم في مواجهة هذه المستجدات والوقائع، واستيعابها في إطار الأحكام الشرعية، عن طريق إعمال الرأي، ودقة النظر في مدارك أحكام الشرع وفق آلية الاجتهاد المتنوعة: بين القياس والمصلحة والاستحسان وسد الذرائع والعرف، وفي ضوء مقاصد التشريع العامة، ومبادئه السامية.

---

1) المغني لابن قدامة 172/6.

ومن الآثار التي رويت عن بعض فقهاء التابعين التي تظهر فهمهم لحقيقة الشريعة الإسلامية، وتقبلهم للرأي والرأي الآخر أيا كان مصدره، مادام قد نتج عن اجتهاد منضبط، ومن قبل مجتهد حاز ملكة الاجتهاد، ومن أهم تلك الآثار :

1- روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، أنه قال: (ما يسرني أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا) ([1])، وفي هذه المقولة التاريخية دلالة واضحة، وميزة ناصعة لواحد من أعلام التابعين المشهورين، والتي تدل على مستوى الفهم، وسعة النظر في مفهوم الاختلاف في الرأي بين المجتهدين، فهو ينظر إلى هذا الاختلاف، والتنوع في الآراء، من منظور واسع، يتفق مع خصائص هذه الشريعة الخاتمة، وينسجم مع سماتها الشاملة، ويؤكد حقيقة خلودها، وديمومة أحكامها ما دامت السموات والأرض، وإن من يكن هذا حاله في الفهم، وعلو شأنه في العلم، وبعد النظر، يرى أن اختلاف الصحابة وغيرهم من المجتهدين في الحكم الفقهي الفرعي المبني على الاجتهاد والنظر، هو الأصل في الشريعة؛ لأن إنكار ذلك أو منعه يعني الجمود والركود، ومصادرة العقل والعلم، إنه يعني عدم الاجتهاد، أو توقفه وسد أبوابه، بحجة أنه سيؤدي إلى اختلاف الرأي، فيذهب في وجهة نظره القاصرة إلى أنه لا داعي لما هو سبيل إلى الاختلاف، وذلك يعني إعلان العجز في شريعة الإسلام عن مواكبة الجديد من وقائع الحياة وحوادثها، كما أنه يعني الخلل في الخصائص والسمات والمبادئ للشريعة من الشمول والكمال والديمومة والخلود، فالنصوص الشرعية محدودة ومعدودة، والوقائع والأحداث متجددة وغير محدودة ولا معدودة ([2]) وعدم القبول بالاختلاف في الرأي يعني عدم الاجتهاد، وعدم الاجتهاد يعني عجز الشريعة عن مواكبة ما يستجد ويحدث في الواقع المعاش بمختلف حالاته، وهذا بعيد عن خصائص وسمات الشريعة الإسلامية.

---

1) الإحكام لابن حزم 247/2.

2) الاعتصام 170/2.

2- رويي عن القاسم بن محمد رحمه الله تعالى ([1]) أنه قال: (اختلاف أمة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لعباد الله تعالى) ([2])، فالشريعة في أحكامها تهدف إلى تحقيق مقاصد العباد، ومن مقاصدهم اليسر ورفع الحرج، والتسليم بمشروعية الاختلاف فيه معنى التيسير، ورفع الحرج عن المكلفين، فلو لم يكن أمام المكلفين في المسألة الفقهية إلا رأي واحد لشق على بعض المكلفين التزام ذلك الرأي، ولصعب عليهم التقيد به ، بينما يختلف الأمر عندما يكون في المسألة أكثر من رأي؛ إذ أن المكلف يشعر باليسر وعدم الحرج، حيث يتاح له الأخذ بأي رأي من هذه الآراء، وهذا هو مفهوم الرحمة في الخلاف الفقهي.

المطلب الرابع: نماذج من المسائل الفقهية اختلف فيها فقهاء التابعين

إن المسائل الفقهية التي ناقشها فقهاء التابعين، واختلفت آراؤهم حولها، أكثر من أن تحصى، كما هو الحال في فقه الصحابة رضي الله عنهم، والمسائل الفرعية التي سبق أن اختلفت وجهات نظرهم في أحكامها، فاختلفوا فيما بينهم دون إنكار منهم، وجرى الاختلاف فيها من قبل فقهاء التابعين، فاختلفت آراؤهم مع آراء الصحابة، واختلفوا فيما بينهم، فيها وفي غيرها من مسائل الفقه، وعليه فسنقتصر على ذكر بعض من مواطن الاختلاف، بنوع من الإيجاز، دون البحث في تفاصيل الاختلاف، لإظهار صورة ناصعة من التسامح بين فقهاء التابعين، من

---

1) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: قال رجال الإيلي: توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة؛ وقال يحيى بن معين: سنة ثمان ومائة. وقال الواقدي: سنة اثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة : الأولى 1970م، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ص 59.

2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة 595ه مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر، الطبعة الرابعة 1395ه 63/1.

خلال تقبلهم لآراء بعضهم البعض دونما إنكار أو تشنيع، تأكيدا لمفهوم مشروعية الاختلاف في الرأي الفقهي، الناتج عن اجتهاد معتبر، ومجتهد مقتدر، وذلك على النحو الآتي:

تطبيقات فقهية اختلف فيها رأي التابعين:

المسألة الأولى: اختلافهم في سُجُودِ السَّهْوِ:

اختلف الفقهاء في التوقيت الأنسب لسجود السهو، بين من قال به قبل التسليم، ومن قال به بعد التسليم، ولفقهاء التابعين في ذلك مذاهب مختلفة:

الأول: ذهب سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيُّ، وعبد الله بن الزبير، إلى أن سجود السهو، يكون قبل التسليم. ([1])

الثاني: الحسن البصري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، إلى أنه بعد التسليم.([2])

المسألة الثانية: الاختلاف في حكم بول وروث الحيوانات:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ في حكم أَبْوَالُ مَا عَدَا الْآدَمِيِّينَ، وَأَرْوَاثِهَا عَلَى ثلاثة مَذَاهِبَ:

الأول: ذهب الْحَسَنُ البصري مِنَ التَّابِعِينَ، وأَبُو ثَوْرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، إلى نجاسة أبوالها وأرواثها مطلقا، سواء ما أبيح أكل لحمه، أو ما حرم.

وَالثَّانِيَ: ذهب إبراهيم النَّخَعِي والزهري من التابعين، إلى أَنَّ أَبْوَالَهَا وَأَرْوَاثَهَا كُلَّهَا طَاهِرَةٌ.

---

1) بداية المجتهد 1/ 192.

2) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1250ه إدارة الطباعة المنيرية 2/131.

وَالثَّالِثُ: ذهب عَطَاء بن أبي رباح من التابعين، وَسُفْيَان الثَّوْرِي من الفقهاء، إلى أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثَهُ طَاهِرٌ، وَأن بَوْلَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثَهُ نَجِسٌ.([1])

المسألة الثالثة: الاختلاف في طهارة المني:

وقد اختلف فقهاء التابعين، وغيرهم من الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

الأول: ذهب عَطَاءٌ مِنَ التَّابِعِينَ، إلى أن الْمَنِي طَاهِرٌ فِي أَصْلِ خَلْقِهِ، وَعَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ. ([2])

الثاني: ذهب سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إلى وجوب غسله، بناء على القول بأن الْمَنِي نَجِسٌ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَابِسًا طُهِّرَ بِالْفَرْكِ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا طُهِّرَ بِالْغَسْلِ. ([3])

المسألة الرابعة: الاختلاف في تغاير نية الإمام والمأموم:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ من التابعين وغيرهم، فِي صحة صلاة من لا تتفق صلاته مع صلاة الإمام، والعلماء فيها، عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

الأول: ذهب عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ مِنَ التَّابِعِينَ، إلى أنه يَجُوزُ لِلْمُتَنَفِّلِ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْمُفْتَرِضِ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُفْتَرِضِ، فِي فَرْضَيْنِ مِثْلَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، مِثْلَ الظُّهْرِ خَلْفَ الْعَصْرِ، أَوِ الْعَصْرِ خَلْفَ الظُّهْرِ، وَهَذَا أَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ، وَوافقهم الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة 319هـ دار طيبة. الرياض. السعودية، الطبعة الأولى 1405هـ تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف 195/2.

2) نيل الأوطار 140/1.

3) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 157/2.

واستدل هؤلاء بما رواه سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى مَعَهُ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَصَلَّاهَا بِهِمْ، وَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَتَمَّ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: نَافَقْتَ؟ فَقَالَ: آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلُهُ.

فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا، وَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَنَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ: (أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ سُورَةِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى). ([1])

وفيه إقرار لفعل معاذ، كونه يأتم بقومه نافلة في حقه، وفرضا في حق المؤتمين به، وإنكاره صلى الله عليه وسلم كان خاصاً بتطويل القراءة.

الثَّانِي: ذهب الزُّهْرِي، وَشُعْبَة من التابعين، إلى عدم صحة الصلاة في حال اختلاف نِيَّة الْإِمَام وَالْمَأْمُوم، لَا فِي فَرْضٍ، وَلَا فِي نَفْلٍ، فَلَا يَأْتَمُّ الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَلَا الْمُتَنَفِّلُ بِالْمُفْتَرِضِ، وَلَا الْمُفْتَرِضُ بِالْمُفْتَرِضِ فِي فَرْضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، حَتَّى يَكُونَا مِثْلَيْنِ فِي فَرْضٍ، أَوْ نَفْلٍ، وَهَذَا أَضْيَقُ الْمَذَاهِبِ. ([2])

الثَّالِثُ: يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْمُتَنَفِّلُ بِالْمُفْتَرِضِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَلَا الْمُفْتَرِضُ بِالْمُفْتَرِضِ فِي فَرْضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مُفْتَرِضٍ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ مَنَعَ مِنَ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ عَلَى تَبَايُنِ مَذَاهِبِهِمْ؛ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (

---

1) الجامع الصحيح .سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين 356/3. برقم 839.

2) شرح الوجيز 365/4.

إِنَّما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ). ([1]) فَكَانَ أَمْرُهُ بِالِائْتِمَامِ عَلَى عُمُومِهِ، فِيمَا ظَهَرَ مِنْ أَفْعَالِهِ أَوْ خَفِيَ مِنْ نِيَّتِهِ، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). ([2]) وَفِي اخْتِلَافِ النِّيَّةِ، اخْتِلَافُ الْقُلُوبِ، قَالُوا: وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ الِاقْتِدَاءُ فِيهَا بِالْإِمَامِ، كَمُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَ مُصَلِّي الظُّهْرَ.

وَلِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ إِمَامَهُ فِي مَفْرُوضِ صَلَاتِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَادِحًا فِيهَا، قِيَاسًا عَلَى مُخَالِفِيهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ. ([3])

المسألة الخامسة: الاخْتِلاف فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ:

وقد اختلف فقهاء التابعين وغيرهم في صيام يوم الشك عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ:

الأول: ذهب الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ، إلى أَنَّ صَوْمَهُ مَكْرُوهٌ، سَوَاءٌ صَامَهُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ يُوَافِقَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ، ووافقهم مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيّ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

1) المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبدد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب، الطبعة الثانية 1406ه تحقيق عب الفتاح أبي غدة 296/2. برقم 802.

2) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي . بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 30/2. برقم 1000.

3) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المتوفى سنة 804 ه دار حراء . مكة المكرمة 1406ه تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني 267/8.

الثَّانِي: ذهب ابن أبي مريم، ومطرف، وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاهد من التابعين، إلى أَنَّ صَوْمَهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الإمام علي، ومعاوية، وعَائِشَةَ، وَأَسْمَاء، من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. ([1])

الثَّالِثُ: ذهب عطاء، وطاووس من التابعين، إلى أَنَّهُ إِنْ كَانَ صَحْوًا فَصَوْمُهُ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْمًا صَامَهُ عَنْ رَمَضَانَ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواية عن أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

الرابع: ذهب الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ من التابعين، إلى أَنَّ النَّاسَ فِي صَوْمِهِمْ تَبَعٌ لِإِمَامِهِمْ، إِنْ صَامَ صَامُوهُ، وَإِنْ أَفْطَرَ أَفْطَرُوهُ. ([2])

الْخَامِسُ : ذهب القاسم بن محمد، إلى عم جواز صيامه بنية فَرْضِ رَمَضَانَ، وَأما من صَامَهُ نَافِلَةً، فلا يُكْرَهْ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ صَوْمَهُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ فِيهِ. ([3])

المسألة السادسة: الاختلاف في حكم تكرار العمرة :

اختلف الفقهاء من التابعين وغيرهم في هذه المسألة على مذاهب:

الأول: ذهب عِكْرِمَةُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ مِنَ التَّابِعِينَ، إلى أنه يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا،وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ من الفقهاء، وبه قال عُمَرُ، وَعَلَيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثاني: ذهب النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْمُزَنِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ، إلى أنه لا تَجُوزُ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً واحدة، كَالْحَجِّ؛ لِاقْتِرَانِهِمَا فِي الْأَمْرِ. ([4])

---

1) شرح منهج السالكين، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي 219/1.

2) الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، دار الفكر. بيروت، تحقيق محمد عليش 5/3.

3) المغني لابن قدامة 6/3.

4) الحاوي الكبير 66/4.

المسألة السابعة: الاختلاف في حكم ضمان العارية:

اخْتَلَف فقهاء التابعين وغيرهم، فِي ضمان العارية إذا تَلَفِت في يد الْمُسْتَعِيرِ عَلَى مَذَاهِبَ:

الأول: عَطَاء بن أبي رباح مِنَ التَّابِعِينَ، إلى أَنَّهَا مَضْمُونَة، سَوَاءٌ تَلِفَتْ بِفِعْلِ آدَمِي، أَوْ بِجَائِحَةٍ سَمَاوِيَّةٍ (كالمطر والبرد) وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي، وأَحْمَد بْن حَنْبَلٍ.

الثَّانِي: ذهب الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإبراهيم النَّخَعِي وشريح من التابعين، إلى أَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، إِلَّا بِالتَّعَدِّي، وَبِهِ قَال الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وإسحاق بن راهويه.

الثالث: ذهب رَبِيعَة الرأي من التابعين، إلى عدم الضمان؛ إن كان التلف بِالْمَوْتِ، وَإِنْ كان التَلَفَ بِغَيْرِهِ، ضَمِنَ. ([1])

المسألة الثامنة: الاختلاف في حكم ضمان الرهن:

اخْتَلَفَ الفقهاء من التابعين وغيرهم، في ضمان الرهن، عَلَى مَذَاهِبَ:

الأول: ذهب سعيد بْن الْمُسَيَّبِ من التابعين، إلى أَنَّ الرَّهْنَ أَمَانَةٌ، لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

الثَّانِي: ذهب إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ من التابعين، إلى أَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ بِأَقَلِّ أَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوِ الْحَقِّ الْمَرْهُونِ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بن الخطاب مِنَ الصَّحَابة رضي الله عنهم، وهو مذهب أبي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيه، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

---

1) نيل الأوطار 71/9.

الثَّالِثُ: ذهب عطَاء بن أبي رباح مِنَ التَّابِعِينَ، إلى أَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْحَقِّ، وَيَتَرَادَّا فِي الْفَضْلِ، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وإليه ذهب إِسْحَاقُ بن راهويه.

الرَّابِعُ: ذهب شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ، إلى أَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ بِالْحَقِّ. ([1])

المسألة التاسعة: الاختلاف في معنى القرء:

اختلف فقهاء التابعين في المراد بالقرء، الذي قيدت به عدة المرأة، على مذهبين:

الأول: ذهب الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ مِنَ التَّابِعَيْنِ، إلى أن الْمُرَاد بِالْأَقْرَاءِ، الْحَيْضُ دُونَ الطُّهْرِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب أبي حَنِيفَة، والْأَوْزَاعِي، وَالثَّوْرِي، وَابْن أَبِي لَيْلَى.

الثاني: ذهب الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَرَبِيعَةُ والزُّهْرِيُّ من التابعين، إلى أن المراد بِالْأَقْرَاء، الْأَطْهَارُ، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وهو مذهب مَالِك، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنُ حَزْمٍ. ([2])

1) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، المتوفى سنة 320ه 305/3.

2) سبل السلام 25/5.

المبحث الثاني

موقف أئمة المذاهب الفقهية من الاختلاف في الرأي

أثر عن المشاهير من أئمة المذاهب الفقهية الكثير من الأقوال والعبارات التي تدل على تسامحهم وصفاء قلوبهم، وتجرد نياتهم في اجتهاداتهم الفقهية التي يهدفون من ورائها ويسعون من خلالها الوصول إلى الحق، والحق وحده، ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض فيما اختلفوا فيه من الرأي، ولم يصادر بعضهم رأي بعض أو يلغيه، بل عرف عنهم التسليم والرضى بما توصل إليه كل واحد منهم بالاجتهاد، وسلكوا في مناهجهم الاجتهادية مسلك الصحابة والتابعين، وسنقف على بعض هذه المعاني الراقية، التي صدرها عباقرة الفكر، وأساطين العلم، وأئمة الفقه، كنماذج واقعية، وأمثلة حية، جديرة بالاتباع، وحرية بالاقتداء، والاستفادة منها في واقعنا الحالي، علها تنقذ الأمة من آفات التعصب الأعمى، وتنتشل العقول من مستنقع الجمود والتخلف، وسنقتصر في هذا الشأن على ستة نماذج، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإمام أبو حنيفة النعمان .

هو نعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، فارسي الأصل على المشهور، ولد في العراق، توفي فيها سنة 150هـ. هو مؤسس المذهب الحنفي، الذي يعد أكثر المذاهب الفقهية انتشارا. ([1])

كان الإمام أبو حنيفة يفتي، ويقول: هذا ما قدرنا عليه في العلم، فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب.

1) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر. بيروت، تحقيق إحسان عباس 245/2.

وعنه أنه قال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة أو إجماع الأمة أو القياس الجلي في المسألة. ([1])

وما يروى عنه أنه قال: (رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب) كما هو مروي عن الإمام الشافعي أيضا. ([2])

والمتأمل في هذه العبارة، لا يسعه إلا أن يؤمن بعظمة قائلها، وسمو نفسه، وتجرده في البحث عن الحقيقة، في إطار منهج الاجتهاد، وقد وضع للأمة بأكملها مجتهدين ومقلدين، من خلال هذه العبارة، التصور الصحيح لحقيقة الرأي الاجتهادي في فروع الفقه، وبيان موقفه من الاختلاف في الرأي، ومدى قناعته بما توصل إليه من الحكم بملكته الاجتهادية، وما توصل إليه غيره من المجتهدين في أي مرحلة من تاريخ الاجتهاد، فهو ينظر إلى أن ما توصل إليه هو من الحكم، على أنه حق وصواب، ووضعه في منزلته من الحقيقة والواقعية، كونه رأياً لمجتهد، شأنه في ذلك، شأن سائر البشر، الذين يلازمهم القصور والخطأ في آرائهم ، وأن هذا الرأي ليس وحياً يوحى، ولا معصوماً عن الخطأ، فمع اعتقاده بصواب ما وصل إليه باجتهاده، ولكنه يحتمل الخطأ، ونظر إلى رأي غيره من المجتهدين، على أنه خطأ يحتمل الصواب، وهذا ما يجب أن يدين به المجتهد ويعتقده، فلو لم يكن رأي غيره خطأ في نظره، فإن ذلك يوجب عليه اتباعه؛ ما دام أنه يرى فيه الحق والصواب، ويحرم عليه مخالفته لذلك المجتهد.

لكنه وفق قواعد الاجتهاد وضوابطه لا بد أن يعتقد صواب رأيه الذي نتج عن اجتهاده؛ ولذلك فهو ملزم بالعمل والإفتاء به، ولا يجوز له مخالفته، والرأي الناتج عن اجتهاد غيره، مع كونه

---

1) إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، لصالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاني، دار المعرفة. بيروت 1893 ه 54/1.

2) الفكر السامي 119/2.

خطأ في نظره، ولكنه يحتمل الصواب، فالاعتقاد يشمل صواب رأيه، وخطأ رأي مخالفه، واليقين لا يعارضه الاحتمال، ولاسيما إذا كان الاحتمال ناشئ عن غير دليل.

موقفه من أئمة آل البيت:

تربط الإمام أبا حنيفة بآل البيت وأئمتهم وفقهائهم علاقة قوية، بوضعهم في الموضع الذي ينبغي أن يكونوا فيه لدى كل مسلم، وهم موضع التقدير والمحبة؛ لقرابتهم من رسول الأمة صلى الله عليه وسلم، بعيدا عن الغلو والتطرف الذي لا يقبله الشرع، مما لا يليق بهم، ولم يرتضوه لأنفسهم، ومما يؤكد موقف الإمام أبو حنيفة من آل البيت:

1. موقفه من الإمام زيد بن علي رحمه الله، حين عزم الخروج على المنصور، وقضيته في ذلك مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرًا في وجوب نصرته، والقتال معه.

2. موقفه في أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن رحمهم الله، حين أيدهم في خروجهم على حكام الجور.

3. تشجيع الراغبين في الانضمام إلى آل البيت للخروج على العباسيين، قال أبو إسحاق الفزاري لأبي حنيفة: ما اتقيت الله حيث حثثت أخي على الخروج مع إبراهيم؟ فقال له أبو حنيفة: إنه كما لو قتل يوم بدر، وقال شعبة في ذلك: والله لهي عندي بدر الصغرى.

4. وكان يقول في المنصور وأشياعه، الذين لم ير في حكمهم الالتزام بحق الأمة الشرعي كما هو رأي أئمة آل البيت: لو أرادوا بناء مسجد، وأرادوني على عد آجره، لما فعلت.

5. تلقيه العلم عن أئمة آل البيت، فأخذ عنهم، ودارسهم، ومنهم الإمام زيد بن علي زين العابدين، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، وعبد الله بن الحسن. ([1])

6. قال أبو حنيفة في الإمام زيد بن علي: ما رأيت في زمانه أفقه منه، ولا أسرع جوابا، ولا أبين قولا. ([2])

المطلب الثاني: الإمام مالك

هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة (93 - 179 هـ). ([3])

كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضرب سياطا انخلعت لها كتفه، ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه، فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله، واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله، إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه.

وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ ". وله رسالة في " الوعظ " وكتاب في " المسائل " ورسالة في " الرد على القدرية " وكتاب في " النجوم " وتفسير غريب القرآن ". ([4])

---

1) فقه العبادات على المذهب الحنفي، للحاجة نجاح الحلبي 9/1.

2) نقط العروس، لابن حزم 112/2، رسائل ابن حزم الأندلسي، لعلي بن محمد بن حزم، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، 546/11.

3) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة 1396 ه دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة 2002 م 275/5.

4) جمهرة الأنساب 233.

وفضله في العلم، لا يبارى، فقد روى خلف بن قاسم، قال نا الحسن بن رشيق، قال نا الطحاوى، قال نا يونس بن عبدالاعلى، قال سمعت سفيان بن عيينة، وذكر حديثا، فقيل له: ان مالكا يخالفك فى هذا الحديث، فقال: أتقرننى بمالك؟ ما أنا ومالك، الا كما قال جرير

وابن اللبون اذا مالز فى قرن ❖❖ لم يستطع صولة البزل القناعيس

قال يونس: سمعت الشافعى يقول: مالك وابن عيينة القرينان، ولولا مالك وابن عيينة؛ لذهب علم الحجاز. ([1])

وذكر ابن ابى حاتم الرازى رحمه الله قال: نا على بن الحسين بن الجنيد، قال نا أبو عبدالله الظهراني، قال قال عبد الرزاق فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل فيطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة، قال عنه حديث حسن. قال عبدالرازق: وكنا نراه مالك بن أنس.([2])

قال يحيى بن سعيد القطان: ما في القوم أصح حديثًا من مالك .

وقال الشافعي رحمه الله: إذا ذكر العلماء، فمالكٌ النجم، وما أحد أمَنَّ عليّ مِن مالك رحمه الله عليه. ([3])

1) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النري القرطبي، المتوفى سنة 463 هـ دار الكتب العلمية. بيروت ص 22.

2) سنن الترمذي 201/10. برقم 2896

3) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقها ص 22.

ورُوي أن المنصور منعه من رواية الحديث في طلاق المكره ، ثم دس عليه من يسأله، فروى على ملأ من الناس «ليس على مستكره طلاق» فضربه بالسياط، ولم يترك رواية الحديث. ([1])

وموقفه من الاختلاف في الرأي، يتجلى بموقفه مع المنصور، حين يطلب منه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أن يؤلف في الفقه كتاباً، يبتعد فيه عن تشدد ابن عمر، ورخص ابن مسعود رضي الله عنهم، فألف كتاب الموطأ، وأرسله إليه بعد انتهائه من التأليف، ولما اطلع عليه المنصور، طلب من الإمام مالك أن يرسله إلى أمصار الدولة الإسلامية، ويلزم الناس في جميع بلاد الإسلام بما فيه، وترك ما سواه من كتب الفقه، وحسماً لما فيها من الاختلافات في الأحكام الفقهية، وسعياً إلى توحيدهم واتفاقهم([2]) ظناً من المنصور أن ذلك يقوي وحدة المسلمين، ويجمع كلمتهم ويلم شملهم، فكانت نظرته إلى الأمر نظرة القائد الذي يدير شؤون الحياة، ويرعى مصالح الأمة، فجعل من الاتفاق في الآراء الفقهية حسب تصوره هدفاً سامياً، وطموحاً عظيماً، ومقصداً نبيلاً.

ولكن نظرة الفقيه المجتهد، والعالم الرباني، تختلف عن تلك النظرة، فهو يرى أن المقصد الذي سعى إليه المنصور مقصد غير معتبر، وأن نظرته ضيقة، لا تتفق مع منهج الإسلام ومقاصده العامة، فرفض الإمام مالك ما أراده المنصور، وعلل رفضه بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حملوا علم الشريعة عن أستاذهم ومعلمهم صلى الله عليه وسلم، وكل منهم ذهب بما يحمله من علم إلى بلد من بلاد الإسلام التي أصبحت شاسعة المساحة

---

1) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، المتوفى سنة 606 ه مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط 183/1.

2) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة 748 ه مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405 ه تحقيق مجموعة من المحققين، بإشراف شعيب الأرؤوط 52/8.

وبعيدة الرقعة ومترامية الأطراف، حيث فتحها المسلمون وفيهم الكثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتفرقوا في الأقطار المختلفة، وكل منهم بلغ ما عنده من علم يحمله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم جميعاً على حق وصواب، فكيف يلغي علمهم الذي انتشر في أرجاء بلاد الإسلام، ويلزم الناس بما في هذا الكتاب، فاقتنع المنصور بما قاله الإمام مالك، وكان فيما قاله الحق والصواب.

فأين من يدعون العلم؟ وهم في الحقيقة بعيدين عن صفة العلم، مخالفين سلوك العلماء، حين يسلكون مسلك التعصب، ويصادرون كل رأي يخالف أهواءهم، مستخدمين كافة الإمكانات والأساليب، في إنكار - وإلغاء - ما يخالفهم، وإقصاء كل من يختلف معهم في رأي فقهي اجتهادي.

أين هؤلاء من موقف الإمام الجليل مالك بن أنس؟ الذي مثل بموقفه مما أراده منه المنصور، قمة التسامح، وضرب فيه أروع الأمثال في التواضع، والاعتراف بالآخر، واحترام رأي غيره، حتى لو كان مخالفا له، بعدم إنكار ما أنتجه باجتهاده.

و مما يؤكد عمق فهمه لحقيقة الشريعة وأحكامها الاجتهادية آراؤه التي لا يمكن أن تضفى بصبغة القدسية، أو أن توضع موضع العصمة؛ لأنها مهما كانت قوتها، وأي كان قائلها، فإنها تظل في إطار الإنتاج البشري، الخاضع للخطأ والصواب، ومن ذلك قوله: (كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد، إلاّ صاحب هذا القبر) ([1]). وهو يشير إلى الروضة الشريفة، والحضرة النبوية الطاهرة، وهو يلقي دروس الفقه في المسجد النبوي الشريف، فيقرر حقيقة مشروعية الاختلاف في الرأي الفقهي الاجتهادي، حتى لو كان الرأي له، فالعصمة لم تثبت لبشر من

1) المصدر السابق 93/8.

غير الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، ومن لا عصمة له فرأيه متردد بين الحق والباطل، والصواب والخطأ.

علاقة الإمام مالك بأئمة آل البيت:

طبيعة العلاقة التي تربط الإمام مالك بآل البيت وأئمتهم النجباء، تمثل غاية التقدير، والاعتراف لهم بالفضل، كونهم قرابة نبي الأمة صلى الله عليه وسلم، للأخذ عنهم العلوم المختلفة، وروى عنهم الكثير من الأحاديث والآثار، وكان حريصا على التمسك بآرائهم الفقهية، نذكر بعضا من ذلك، كنماذج توضح هذه العلاقة:

1. روى الإمام مالك، عن جعفر الصادق، عن أبيه الباقر، أن علياً رضي الله عنه وقف على عمر بن الخطاب، رضي الله عنه وهو مسجى بعد موته، فقال: ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، أحداً أحب إلي أن ألقى الله بصحيفتِه، مِنْ هذا المسجى!، ثم قال: صلى الله عليك يا عمر، ودعا له. ([1])

2. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؟ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا. ([2])

3. عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؟ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ. ([3])

4. مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِى كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ؟ يَقُولُ : (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ). ([1])

---

1) أخرجه مالك في " الموطأ " 1 / 240.

2) المصدر السابق1/81. برقم 300.

3) المصدر السابق 1/163. برقم 594.

5. عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ؟ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً. ([2])

6. عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِي. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. ([3])

7. وذكر أحمد بن حنبل عن إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس لا يخضب فسألته عن ذلك فقال بلغني عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان لا يخضب. ([4])

8. توفى صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة فى خلافة هرون، وصلى عليه عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن على بن عبدالله بن العباس وهو ابن زينب بنت سليمان بن على، و كان يعرف بأمه، يقال له عبدالله بن زينب، وكان أمير المدينة يومئذ واليا عليها لهارون، فقد صلى عليه فى موضع الجنائز ودفن بالبقيع، وكان يوم مات ابن خمس وثمانين سنة. ([5])

---

1) المصدر السابق 216/1.

2) المصر السابق 399/1.

3) المصدر السابق 6/2.

4) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص 12.

5) المصدر السابق ص 45.

المطلب الثالث: الإمام الشافعي

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.

وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة (بفلسطين)، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة 199هـ ، فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس، وآدبهم، وأعرفهم بالفقه والقراءات. وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا، كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب الأم في الفقه، والمسند في الحديث، وأحكام القرآن، والسنن، والرسالة في أصول الفقه. ([1])

موقفه من الاختلاف في الرأي:

أما الإمام الشافعي فإن حياته العلمية، وما أنتجه من المصنفات في العلوم المختلفة عموماً، وفي مجال الفقه بوجه خاص شواهد واضحة، وبراهين ناصعة على تسامحه وتواضعه، وقبوله بالرأي الآخر وإن خالفه، وعدم إنكاره أو تنكره للاختلاف المبني على منهجية الاجتهاد الشرعي، ومما يؤكد ذلك أنه بنى مذهبه الفقهي وآراءه الاجتهادية على منهجية فريدة، حيث زاوج بين مدرستين فقهيتين عظيمتين: الأولى مدرسة فقه الأثر، التي تنسب إلى الحجازيين والمدنيين، ومن أبرز مؤسسيها الإمام مالك بن أنس، والثانية مدرسة فقه الرأي،

1) الأعلام للزركلي 26/6.

التي تنسب إلى العراقيين، ومن أبز مؤسسيها الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان؛ ذلك لأن الإمام الشافعي تتلمذ وأخذ علمه من هاتين المدرستين، فقد تتلمذ على الإمام مالك في بداية حياته الفقهية، ثم انتقل واستقر في العراق، وكان فيها من الفقهاء محمد بن الحسن الشيباني ([1]) صاحب أبي حنيفة، فأخذ عنه علماً واسعاً، فخرجت آراؤه مزيجاً صافياً بين هذين الاتجاهين، وشكلت مذهباً فقهياً منضبطاً بالنص، ومنسجماً مع سديد الرأي الذي لا يصادم النص، ومحلى بالدقة والإتقان، ومتميزاً باستيعاب الواقع المعاش، مقدماً الحلول الشرعية لما يطرأ على حياة الناس، وما يعوقهم من المشكلات، فجمع بين النقل والعقل، وزاوج بين فقه النظر وفقه الواقع، وإن مما يدل على مشروعية الاختلاف عند الإمام الشافعي بصورة جلية، لا يتطرق إليها الشك، أنه يرى في المسألة رأياً اجتهادياً، ثم يغير رأيه في نفس المسألة باجتهاد آخر؛ لأن ما كان لديه من المعطيات التي بنى عليها اجتهاده السابق، قد تغيرت، ومع تغير تلك المعطيات فإنه يجتهد وفق ما استجد له، فكان له مذهبان: الأول مذهبه القديم الذي أنتجه في العراق، وقد تمثل ذلك المذهب بكتاب (الحجة) ([2])، والثاني مذهبه الجديد الذي أنتجه في مصر، والمتمثل في كتابه (الأم) ([3]). وهذا هو المفسر لما ينسب إلى الإمام الشافعي في كتب الفقه من تعدد أقواله وآرائه عند الحكم في مسألة ما، حيث يقال وللإمام الشافعي قولان، أي قول في المذهب القديم، وقول مخالف في المذهب الجديد، إن الإمام الشافعي لم يقتصر في منهجيته الفقهية على الاعتراف والإقرار بمشروعية اختلاف غيره من المجتهدين مع رأيه، بل تعدى ذلك إلى أن يخالف رأيه الأول برأي آخر من اجتهاده، فكيف

1) هو محمد بن الحسن الشيباني أحد أصحاب أبي حنيفة ولد بواسط العراق، وتوفي سنة 198 هـ.. سير أعلام النبلاء 134/9.

2) آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة 327 ه دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى 1424 ه تحقيق عبد الغني عبد الخالق ص 100.

3) نفس المصدر.

يتنكر المتعصبون لما هو مخالف لأهوائهم من الآراء الاجتهادية، وقد حصل أن اختلف واحد من أعلام الفقه ورواد الاجتهاد مع نفسه، وكان لذلك ما يبرره من الشرع ويؤيده.

ومما يؤثر عنه أنه قال حين خرج من العراق: خرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل([1])، وكان الإمام أحمد قد أخذ عنه الفقه، وتتلمذ على يده.

علاقة الإمام الشافعي بأئمة آل البيت:

تربط الإمام الشافعي علاقة قوية بآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عموما، وبأئمة الفقه والعلم منهم خصوصاً، علاقة تحمل في مضامينها معاني المحبة لهم، وتتميز بالتقدير والاحترام لمقامهم؛ واعترافا بفضلهم ومكانتهم، التي توجبها قرابتهم من نبي الأمة صلى الله عليه وسلم، شأنه في هذا شأن كل مسلم منصف صادق.

وإن ما يؤيد طبيعة هذه العلاقة الكثير من المواقف والأحداث تجاه آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم، التي تضمنتها الكتب والمصنفات في مجالات العلوم المختلفة، ويمكن الإشارة هنا إلى بعض منها على سبيل التوضيح، لا الحصر، وذلك على النحو الآتي:

أولا: رواياته في المسند عن أئمة آل البيت:

فقد ضمن الإمام الشافعي مسنده في الحديث الكثير من الروايات التي ثبت نقلها بالسند المتصل من طريق الأئمة من آل البيت، وسنقتصر على ذكر بعض منها:

1) مسند الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية. بيروت 1/ 226. برقم 221.

1. حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه: « أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان، فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ قال: لا والله، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة ([1])

2. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون، قال عبيد الله: فقلت له: قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة. فقال: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما ». ([2])

3. أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا رضي الله عنه: « كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم ». ([3])

4. أخبرنا إبراهيم، حدثني جعفر بن محمد، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا، وصلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة. ([4])

---

1) المصدر السابق 1/ 284. برقم 278.

2) المصدر السابق 1/ 305. برقم 298.

3) المصدر السابق 1/320. برقم 313.

4) طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1413 ه تحقيق د/ محمود محمد الطناحي 2/ 121، 122.

ثانيا : مواقف اتهم فيها الإمام الشافعي بالتشيع :

وفي هذا يروي الإمام الشافعي القصة قائلا: جئت إلى مصعب بن عبد الله، فكلمته أن يكلم بعض أهلنا فيعطينى شيئا من الدنيا؛ فإنه كان لى من الفقر والفاقة ما الله به عليم، فقال لى مصعب: أتيت فلانا فكلمته، فقال لى أتكلمنى فى رجل كان منا فخالفنا، فأعطانى مائة دينار وقال لى مصعب: إن هارون الرشيد قد كتب إلى أن أصير إلى اليمن قاضيا، فتخرج معنا لعل الله أن يعوضك ما كان هذا الرجل يعوضك، قال: فخرج قاضيا على اليمن، فخرجت معه، فلما صرنا باليمن وجالسنا الناس ،كتب مطرف بن مازن إلى هارون الرشيد: إن أردت اليمن لا يفسد عليك ولا يخرج من يديك فأخرج عنه محمد بن إدريس، وذكر أقواما من الطالبيين، فبعث إلى حماد البربرى، فأوثقت بالحديد، حتى قدمنا على هارون بالرقة، قال: فأدخلت على هارون، فأخرجت من عنده، وقدمت ومعى خمسون دينارا، ومحمد بن الحسن يومئذ بالرقة، فأنفقت تلك الخمسين دينارا على كتبهم([1]) .

ثالثا : مدائح شعره في آل البت :

فقد روى الربيع بن سليمان رحمه الله تعالى قال: خرجنا مع الشافعي من مكة نريد منى، فلم ينزل وادياً ولم يصعد شِعباً إلا وهو يقول:

يا راكبا قف بالمحصب من منى واهتف بقاعد خيفها والناهض

سحراً إذا فاض الحجيج إلى منى فيضاً كملتطم الفرات الفائض

إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي

---

1) المصدر السابق.

وقال رحمه الله تعالى:

يا آل بيت رسـول الله حبـكم فرض من الله في القرآن أنزله

يكفيكم من عظيم القدر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له([1])

المطلب الرابع: الإمام أحمد بن حنبل

هو أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الائمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغداد، فنشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والاطراف، وصنف المسند في ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث. وله كتب في التاريخ، والناسخ والمنسوخ، والرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن، والتفسير، وفضائل الصحابة، و المناسك، والزهد، والأشربة، والمسائل، والعلل والرجال، توفي سنة 241 هـ . ([2])

أولا: موقفه من الاختلاف في الرأي:

والإمام أحمد الفقيه المحدث الثابت الصابر لا يختلف عمن سبقه من أئمة الفقه في التسامح، بل اشتهر بالتواضع الجم، والورع والزهد، فقد كان على قدر عظيم من الاجتهاد ، يظهر لنا ذلك من خلال منهجه الاجتهادي، حيث يرجع في رأيه إلى القرآن الكريم، ثم إلى السنة النبوية الشريفة، وهو واحد من أكبر خدامها وروادها، فإن لم يجد بغيته فيهما رجع إلى

1) ديوان الإمام الشافعي، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة 204 ه ص 92.

2) الأعلام للزركلي 1/ 20.

اجتهاد الصحابة فيأخذ به ما لم يعلم لهم خلاف، فإن لم تكن المسألة مما أجمع عليها الصحابة، واختلفت فيها أقوالهم تخير منها ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، كما أنه في الغالب ينقل ما قالوه جميعاً دون أن يرجح قولاً على آخر، ويكون رأيه في المسألة متفق مع ما أثر عن مختلف الصحابه، وهذا ما يفسر لنا السبب فيما ينسبه الفقهاء إلى الإمام أحمد من الآراء في المسألة الفقهية الواحدة، فيقولون أحياناً: وللإمام أحمد في المسألة قولان، أو ثلاثة أقوال، وأحياناً يقال: وفي رواية أخرى للإمام أحمد ([1]) وفي هذا دليل ناصع على موفق الإمام أحمد من الاختلاف في الرأي الفقهي الاجتهادي ومشروعيته، وقناعته بجواز تعدد الآراء في المسألة الواحدة، ومما يؤثر عن الإمام أحمد في تواضعه وتسامحه، اعترافه بفضل من سبقه من أئمة الفقه والاجتهاد؛ حيث ورد عنه في حق الإمام مالك أنه قال : (كان الإمام مالك وعاء من أوعية العلم) ([2]).

ثانيا : علاقته بأئمة آل البيت :

تربط الإمام أحمد بآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم علاقة متينة، في مكنونها حبهم وإجلالهم، والتأسي بما أثر عنهم، والاعتراف بفضلهم؛ لقرابتهم من الرسول صلى الله عليه وسلم، ومما أثر عنه في ذلك: أنه كان يذهب إلى أن أفعال العباد مخلوقة لله عز و جل،وأنه لا يجوز أن يخرج شيء من أفعالهم عن خلقه؛ لقوله عز و جل: (خالق كل شيء). (سورة الزمر الآية 62)

1) إعلام الموقعين 32/1 وما بعدها.

2) المصدر السابق.

وقد احتج على ذلك بما وروي عن الإمام علي بن ابي طالب رضي الله عنه، أنه سئل عن أعمال الخلق التي يستوجبون بها من الله السخط والرضا؟ فقال: هي من العباد فعلا، ومن الله تعالى خلقا، لا تسأل عن هذا أحدا بعدي. ([1])

وإن مما يؤكد حب الإمام أحمد لآل البيت، والاعتراف بفضلهم، كثرة الرواية من طرقهم لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، نذكر بعض ما جاء منها في مسنده:

1. حدثنا عبد الله قال كتب إلي قتيبة بن سعيد، كتبت إليك بخطي وختمت الكتاب بخاتمي، يذكر أن الليث بن سعد حدثهم عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن الحسين، أن الحسين بن علي: حدثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه و سلم طرقه وفاطمة رضي الله عنها فقال: ألا تصلون؟ فقلت يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، وانصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) (سورة الكهف الآية 54 ([2])
2. حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر أنبأنا الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، قال: ثم شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ذلك يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم: نهى أن يمسك أحد من نسكه شيئا فوق ثلاثة أيام. ([3])
3. حدثنا عبد الله، حدثني نصر بن علي الأزدي ،أخبرني علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، حدثني أخي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

---

1) اعتقاد الإمام ابن حنبل، لعبد الواحد عبد العزيز بن الحارث التميمي، دار المعرفة. بيروت ص 299.

2) مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني 77/1. برقم 575.

3) المصدر السابق 78/1. برقم587.

علي بن حسين رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذ بيد حسن وحسين رضي الله عنهما، فقال: من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة) ([1]) .

المطلب الخامس: الإمام زيد بن علي

هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي.

ويقال له (زيد الشهيد) عده الجاحظ من خطباء بني هاشم. وقال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه، ولا أسرع جوابا، ولا أبين قولا. كانت إقامته بالكوفة، وقرأ على واصل بن عطاء (رأس المعتزلة) واقتبس منه علم الاعتزال. وأشخص إلى الشام، فضيق عليه هشام بن عبد الملك، وحبسه خمسة أشهر. وعاد إلى العراق، ثم إلى المدينة، فلحق به بعض أهل الكوفة يحرضونه على قتال الأمويين، ورجعوا به إلى الكوفة سنة 120 هـ فبايعه أربعون ألفا على الدعوة إلى الكتاب والسنة، وجهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين، وإعطاء المحرومين، والعدل في قسمة الفيء، ورد المظالم، ونصر أهل البيت، وكان العامل على العراق يومئذ يوسف بن عمر الثقفي، فكتب إلى الحكم بن الصلت وهو في الكوفة أن يقاتل زيدا، ففعل، ونشبت معارك انتهت بمقتل الإمام زيد في الكوفة سنة 122هـ.

وقد وقف المجمع العلمي في ميلانو مؤخرا على (مجموع في الفقه - ط) رواه أبو خالد الواسطي عن زيد بن علي، فإن صحت النسبة كان هدا الكتاب أول كتاب دون في الفقه الاسلامي، ومثله (تفسير غريب القرآن - خ) ولابد من التثبت من صحة نسبته إليه

---

1) المصدر السابق 77/1. برقم 576.

موقف الإمام زيد من الشيخين وسائر الصحابة :

لما أخذ البيعة ممن بايعه من أهل الكوفة، وكان عددهم يقدر بأربعين ألفا، وقيل أكثر، واجتمعو عند زيد بن علي، فقالوا له: ما قولك يرحمك الله في أبي بكر وعمر ؟ فقال: غفر الله لهما، ما سمعت أحدا من أهل بيتي تبرأ منهما، وأنا لا أقول فيهما إلا خيرا، قالوا: فلم تطلب إذا بدم أهل البيت؟ فقال: إنا كنا أحق الناس بهذا الأمر، ولكن القوم استأثروا به علينا، ودفعونا عنه، ولم يبلغ ذلك عندنا بهم كفرا، قد ولوا فعدلوا، وعملوا بالكتاب والسنة.

قالوا: فلم تقاتل هؤلاء إذا؟ قال: إن هؤلاء ليسوا كأولئك، إن هؤلاء ظلموا الناس وظلموا أنفسهم، وإني أدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإحياء السنن، وإماتة البدع، فإن سمعوا يكن خيرا لي ولهم، وإن تابوا فلست عليهم بوكيل.

فرفضوه وانصرفوا عنه، ونقضوا بيعته وتركوه، فلهذا سموا الرافضة من يومئذ، ومن تابعه من الناس على قوله سموا الزيدية.

ثم إن زيدا عزم على الخروج بمن بقي معه من أصحابه، فواعدهم ليلة الاربعاء، فلما طلع الفجر إذا قد اجتمع معه مائتان وثمانية عشر رجلا، فجعل يقول: سبحان الله! أين الناس؟ فقيل: هم في المسجد محصورون. وجعل أصحابه ينادون: يا أهل الكوفة اخرجوا إلى الدين والعز والدنيا. ([1])

سئل الإمام زيد عن حكم الخلفاء في أرض فدك، فقال: وأيم الله، لو رجع الأمر إليَّ لقضيت فيه بقضاء أبي بكر. ([2])

1) البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، مكتبة المعارف. بيروت 360/9.

2) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص 53.

ومذهب الزيدية المعتدلة: هو الترضي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كما ينقل ذلك ابن الوزير، عن الإمام الكبير المنصور بالله وهو من أئمة الزيدية الكبار باليمن ، أنه قال في الرسالة الإمامية، في الجواب عن المسائل التهامية: أما ما ذكره المتكلم عنا من تضعيف آراء الصحابة، فعذرنا أنهم أشرف قدراً، وأعلى أمراً، وأرفع ذكراً من أن تكون ضعيفة، أو موازينهم في الشرف والدين خفيفة، فلو كانوا كذلك لما اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومالوا عن إلف دين الآباء والأتراب والقرباء، إلى أمر لم يسبق لهم به أنس، ولم يسمع له ذكر، شاق على القلوب، ثقيل على النفوس، فهم خير الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده، فرضي الله عنهم، وجزاهم عن الإسلام خيراً، إلى أن قال: فهذا مذهبنا لم نكتمه تقية، كيف وموجبها سائل، ومن هو دوننا مكاناً وقدرة يسب ويلعن ويذم ويطعن، ونحن إلى الله سبحانه من فعله براء، وهذا ما يقضي به علم آبائنا منا إلى علي عليه السلام، وإلى قوله، وفي هذه الجهة من يرى محض الولاء بسب الصحابة رضي الله عنهم، والبراءة منهم، فهذا قد تبرأ من محمد من حيث لا يعلم. هذا كلام إمام من أئمة الزيدية المعتدلين؛ الإمام المنصور بالله.([1])

موقفه من الإمامة :

روى الإمام زيد بن علي رحمه الله في مجموعه بسنده، عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (ولا تنعقد الإمامة إلا ببيعة المسلمين).([2])

كما ذهب الإمام زيد بن علي رضي الله عنه، والبترية من الزيدية، إلى جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، قائلا: وأن مدار ذلك راجع إلى مصلحة المسلمين، فإن كانت المصلحة تقتضي

1) مجموع مؤلفات عقائد الرافضة والرد عليها 256/29.

2) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، لعبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة الأولى 1407 ه 1987 م 176/1.

تقديم المفضول، قدم، وإن كانت تقتضي تقديم الفاضل قدم، ولأنه رب مفضول في علمه وعمله هو بالزعامة أعرف، وبشرائطها أقوم.

وذكر ابن حزم أن الإجماع قد انعقد على جواز إمامة المفضول، قال: وبه قال زيد بن علي بن الحسين. ([1])

وردت رواية في "رجال الكشي" تكشف بأن شيطان الطاق ، وتلقبه الشيعة مؤمن الطاق هو الذي بدأ يشيع القول: بأن الإمامة محصورة بأناس مخصوصين من آل البيت، وأنه حينما علم زيد بن عليّ بذلك بعث إليه ليقف على حقيقة الإشاعة، فقال له زيد: "بلغني أنك تزعم أن في آل محمد إمامًا مفترض الطاعة؟ قال شيطان الطاق: نعم، وكان أبوك علي بن الحسين أحدهم، فقال له الإمام زيد: وكيف وقد كان يؤتى بلقمة وهي حارة، فيبردها بيده، ثم يلقمنيها، أفترى أنه كان يشفق عليّ من حر اللقمة، ولا يشفق علي من حر النار؟ قال: كره أن يخبرك فتكفر؛ فلا يكون له فيك شفاعة. ([2])

موقفه من الاجتهاد وجواز تقليد أي مجتهد:

يقول الإمام الشوكاني: وقد كان أتباع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام، فيهم إنصاف . لا سيما في فتح الاجتهاد، وتسويغ دائرة باب التقليد، وعدم قصر الجواز على إمام معين. كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم، بخلاف غيرهم من المقلدة، فإنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين، واستروحوا إلى أن باب الاجتهاد قد انسد.([3])

---

1) المصدر السابق.

2) رجال الكشي: ص185.

3) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم. الكويت، الطبعة الأولى 1396 ه ص 37.

المطلب السادس: الإمام جعفر الصادق

هو أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين؛ أحد الأئمة الإثني عشر على مذهب الإمامية، وكان من سادات أهل البيت، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته، وفضلُه أشهر من أن يذكر.

توفي في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة بالمدينة، ودفن بالبقيع في قبر فيه أبوه محمد الباقر وجده علي زين العابدين وعم جده الحسن بن علي، رضي الله عنهم أجمعين، فلله دره من قبر ما أكرمه وأشرفه. ([1])

مكانته وفضله :

كان من أجلاء التابعين. وله منزلة رفيعة في العلم. أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان: أبو حنيفة ومالك. ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط، وله أخبار مع الخلفاء من بني العباس، وكان جريئا عليهم صداعا بالحق. له رسائل مجموعة في كتاب ورد ذكرها في كشف الظنون، يقال إن جابر بن حيان قام بجمعها. ([2]) ، قال عنه الذهبي: أنه كبير الشأن، من أئمة العلم، كان أولى بالأمر من أبي جعفر المنصور.([3])

1) وفيات الأعيان1/327.

2) الأعلام للزركلي2/126.

3) سير أعلام النبلاء 13/120.

موقفه وأئمة آل البيت من الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة :

وردت عن الإمام جعفر الصادق وعن غيره من أئمة آل البيت رضي الله عنهم الكثير من الآثار التي تعبر في طياتهاعن معاني المحبة لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامة، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بخاصة، ،والاعتراف بفضلهم، على خلاف ما يريد البعض أن يصدره من تشويه للصورة الحقيقية في طبيعة العلاقة بين آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن اختارهم الله لصحبة خير خلقه صلى الله عليه وسلم، وسنتطرق لبعض النصوص عن أئمة آل البيت الطاهرين تجاه الصحابة الكرام، التي توضح روابط المحبة، **ومعاني الإجلال التي يكنها بعضهم لبعض وذلك فيما يأتي:**

1. عن المفضل بن عمرو عن أبيه عن جده قال سئل جعفر الصادق عن الصحابة فقال: كان أبو بكر الصديق مليء قلبه بمشاهدة الربوبية لا يشهد مع الله غيره؛ فمن أجل ذلك كان أكثر كلامه لا إله إلا الله، وكان عمر يرى كل ما دون الله صغيراً حقيراً في جنب عظمة الله، وكان لا يرى التعظيم لغير الله؛ فمن أجل ذلك كان أكثر كلامه الله أكبر، وعثمان كان يرى ما دون الله معلولاً؛ إذا كان مرجعه إلى الفناء، وكان لا يرى التنزيه إلا لله؛ فمن أجل ذلك كان أكثر كلامه سبحان الله، وعلي بن أبي طالب كان يرى ظهور الكون من الله، وقيام الكون بالله، ورجوع الكون إلى الله؛ فمن أجل ذلك كان أكثر كلامه الحمد لله . ([1])

1) الرياض النظرة 23/1.

2. وعن الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمود بن خداش، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا عمرو بن قيس الملائي، قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: برئ الله ممن تبرأ من أبي بكر وعمر.([1])
3. وعن أبي بصير في قصة المرأة التي جاءت إلى الإمام جعفر الصادق رحمه الله تعالى تسأل عن أبي بكر وعمر فقال لها: تولّيهما. قالت: فأقول لربي إذا لقيتُه: إنك أمرتني بولايتهما؟ قال : نعم . ([2])
4. وعن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر: أن رجلاً جاء إلى أبيه زين العابدين علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم، فقال له: أخبرني عن أبي بكر، فقال: عن الصديق؟ فقال الرجل: وتسميه الصديق؟! فقال له: ثكلتك أمك! وقد سماه صديقاً رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار، ومن لم يسمه صديقاً فلا صدق الله قولَهُ في الدنيا ولا في الآخرة، فأحب أبا بكر وعمر. ([3])
5. وعن عروة، عن عبد الله، قال: سألت أبا جعفر محمداً الباقر، عن حلية السيف؟ فقال: لا بأس بها، قد حلى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - سيفه، قال: قلت: وتقول: الصديق؟! قال: نعم الصديق، نعم الصديق، فمن لم يقل: الصديق، فلا صدق الله قولَهُ في الدنيا والآخرة. وأخرجه ابن الجوزي في صفة الصفوة، وزاد: فوثب وثبةً واستقبل، فقال: نعم الصديق، نعم الصديق.([4])

---

1) سير أعلام النبلاء 260/6.

2) الروضة من الكافي 8 / 101.

3) فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل الشيباني أبي عبدالله، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الأولى 1403 ه 1983 م تحقيق د وصي الله محمد عباس، ص 62.

4) سير أعلام النبلاء 259/6.

6. وروي عن جعفر الصادق، أنه قال: ما أرجو من شفاعة علي شيئاً؛ إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله، ولقد ولدني مرتين. ([1])

7. وعن سالم بن أبي حفصة - وهو شيعي لكنه ثقة - قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي، وجعفر بن محمد، عن الشيخين؟ فقالا: يا سالم، تولهما وابرأ من عدوهما؛ فإنهما كانا إمامَي هدَى. ([2])

8. وعن سالم أيضا، قال: دخلت على أبي جعفر، فقال: اللهم، إني أتولى أبا بكر وعمر وأحبهما، اللهم إن كان في نفسي غير هذا، فلا نالتني شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. قال سالم: وأراه قال ذلك من أجلي. ([3])

9. عنه أيضا، قال: دخلتُ على جعفر بن محمد، وهو مريض، فقال: اللهم إني أحب أبا بكر وعمر وأتولاهما، اللهم إن كان في نفسي غير هذا، فلا نالتني شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم. ([4])

10. وعن سالم أيضا، عن الصادق، قال: قال لي: يا سالم، أيسب الرجل جَدَّهُ؟! أبو بكرٍ جدي، لا نالتني شفاعة محمد إن لم أكن أتولاهما وأبرأ من عدوهما. ([5])

11. وعن جعفر الصادق، أنه قيل له: إن فلاناً يزعم أنك تتبرأ من أبي بكر وعمر، فقال: برئ الله من فلان، إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر، ولقد مرضت فأوصيت إلى خالي عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، رضي الله تعالى عنهم. ([6])

---

1) الرياض النظرة 28/1.

2) الشريعة، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري 395/4.

3) فضائل الصحابة ص 68.

4) المصدر السابق ص 69.

5) الشريعة.65/5.

6) المصدر السابق 294/4.

12. وعن كثير، قال: قلت لأبى جعفر محمد بن علي: أخبرني، أظَلَمَكم أبو بكر وعمر من حقكم شيئاً؟ فقال: ومُنزِلِ القرآنِ على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلمنا من حقنا ما يزن حبة خردل. قال: قلت: أفأتولاهما، جعلني الله فداك؟! قال: نعم يا كثير، تولهما في الدنيا والآخرة. قال: وجعل يصك عنق نفسه، ويقول: ما أصابكَ فبعنقي، ثم قال: برئ الله ورسولهُ من المغيرة بن سعيد وأبي زينب؛ فإنهما كذبا علينا أهلَ البيت. ([1])

13. وعن بسام الصيرفي، قال: قلت لأبي جعفر ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فقال: والله، إني لأتولاهما وأستغفر لهما، وما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما. ([2])

14. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: وَلِيَنا أبو بكر خيرُ خليفة، وأرحَمُه لنا وأحنَاهُ علينا، وفي رواية: فما وَلِيَنا أحد من الناس مثله، وفي أخرى: فما رأينا قط مَنْ كان خيراً منه. ([3])

15. وروي عن علي بن الحسين رضي الله عنهم، قال: أتاني نفر من أهل العراق فقالوا في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلما فرغوا، قال لهم علي بن الحسين: ألا تخبرونني، أنتم المهاجرون الأولون : (الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون). (سورة الحشر الآية 8.؟ قالوا: لا. قال: فأنتم: (الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون). (سورة الحشر الآية 9) قالوا: لا، قال: أما أنتم، فقد تبرأتم

---

1) فضائل الصحابة ص 29.

2) الشريعة 235/5.

3) المستدرك، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى 1411 ه 1990 م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا 261/10. برقم 4442. معجم الصحابة 194/1.

أن تكونوا من أحد هذين الفريقين، ثم قال: أشهد أنكم لستم من الذين قال الله عز و جل: (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم). (سورة الحشر الآية 10) اخرجوا فعل الله بكم. ([1])

16. وروي عن أبي جعفر محمد الباقر، أنه قيل له: إن فلاناً حدثني أن علي بن الحسين قال في قوله تعالى: (وَنَزَعنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّن غِلٍّ) (سورة الحجر الآية147) نزلت في أبي بكر وعمر وعلي، قال: والله فيهم نزلت؛ ففيمن نزلت إلا فيهم؟! قيل: فأي غل هو؟ قال: غل الجاهلية؛ إن بني تيم وبني عدي وبني هاشم، كان بينهم شيء في الجاهلية، فلما أسلم هَؤلاءِ القومُ تحابوا، فأخذتْ أبَا بكر الخاصرةُ، فجعل علي يسخن يده ويكمد بها خاصرةَ أبي بكر، فنزلت هذه الآية فيهم. ([2])

17. وعن على رضي الله عنه، أن هذه الآية نزلت في هذه البطون الثلاثة: تيم، وعدي، وبني هاشم، وقال: منهم أنا وأبو بكر وعمر. ([3])

وصح عن مالك، عن جعفر الصادق، عن أبيه الباقر، أن علياً وقف على عمر بن الخطاب، وهو مسجى بعد موته، فقال: ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، أحداً أحب إلي أن ألقى الله بصحيفتِه، مِنْ هذا المسجى! ثم قال: صلى الله عليك يا عمر، ودعا له. ([4])

18. وقال الإمام علي رضي الله عنه ـ عندما سمع من يسب معاوية وأهل الشام ـ : إني أكره لكم أن تكونوا سبابين، ولكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم؛ كان أصوب في القول،

---

1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الرابعة 1405 ه 137/3.

2) جامع الأحاديث ، لجلال الدين السيوطي 86/31. برقم 33851.

3) المصدر السابق.

4) المستدرك 319/10 برقم 4498.

وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبكم إياهم: اللهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم . ([1])

19. وقال رضي الله عنه: لا تسبوا أهلَ الشام، وسبّوا ظلمتهم، فإن فيهم الأبدال.([2])

20. وعن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله ـ الحسين ـ رضي الله عنهم: أخبرني عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم صدقوا على محمد أم كذبوا؟ قال: بل صدقوا([3]) .

21. وقيل لجعفر الصادق رحمه الله تعالى: ما تقول في العشَرة من الصحابة؟ قال: أقول فيهم الخير الجميل، الذي يحط الله به سيئاتي، ويرفع به درجاتي.

قال السائل: الحمد لله على ما أنقذتني من بغضك كنت أظنك رافضيّاً يبغض الصحابة.([4])

طبيعة علاقة الإمام الصادق مع أئمة المذاهب:

جاء ذكر الأئمة الثلاثة : أبا حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى في كتب الشيعة؛ لأن أبا حنيفة أخذ عن جعفر الصادق، والشافعي أخذ عن محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة، وأحمد ابن حنبل تلميذ الشافعي رحمهم الله تعالى جميعاً، ومعلوم ماذا يعني التتلمذ من تكريم وتوقير التلميذ لشيخه.

---

1) شرح نهج البلاغة، لعبد الحميد بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبي حامد عز الدين، المتوفى سنة 656 هـ دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم 21/11

2) المستدرك 68/20. برقم 8808.

3) أصول الكافي 1/ 65.

4) تفسير الإمام حسن العسكري لابن بابويه /179وراز دلبران 70.

كما لا يخفى مجالسة الإمام مالك لجعفر الصادق، وثناء جعفر على مالك رحمهما الله تعالى. وعن أبي يوسف أن الإمام كان يفتي فى المسجد الحرام إذ وقف عليه الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر الإمام رضي الله عنهما وعن آبائهما الكرام ففطن الإمام فقام، فقال: يا ابن رسول الله لو علمت أول ما وقفت لما قعدت وأنت قائم، فقال اجلس وأفت الناس، على هذا أدركت آبائي. ([1])

وقد اعترفت كتب الشيعة بكثرة الكذب على أهل البيت، حتى قال جعفر الصادق كما تروي كتب الشيعة : إن الناس أولعوا بالكذب علينا. ([2])

وكانت مصيبة جعفر أن "اكتنفه - كما تقول كتب الشيعة - قوم جهال يدخلون عليه ويخرجون من عنده ويقولون: حدثنا جعفر بن محمد، ويحدثون بأحاديث كلها منكرات كذب موضوعة على جعفر؛ ليستأكلوا الناس بذلك، ويأخذوا منهم الدراهم؛ ولذلك قال بعض أهل العلم: "لم يكذب على أحد ما كذب على جعفر الصادق مع براءته. ([3])

1) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد، المتوفى سنة 775 هـ مير محمد كتب خانة. كراتشي 463/2.

2) بحار الأنوار 246/2.

3) منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى 1406 هـ تحقيق محمد رشاد سالم 143/4.

الخاتمــة

تتضمن الخاتمة أهم النتائج التي توصل البحث إليها، وكذلك أهم التوصيات والمقترحات في ضوء تلك النتائج، وهي على النحو الآتي :

أولاً : نتائج البحث :

1. كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو صاحب السلطة التشريعية، والمرجع الأوحد في بيان الأحكام الشرعية .
2. مارس الصحابة الكرام رضي الله عنهم عملية الاجتهاد في الأحكام الشرعية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم تحت إشرافه، وبرعايته الكريمة، فتكونت لديهم العقلية الفقهية الاجتهادية؛ استعدادا لمواجهة مستجدات الواقع بعد رحيل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه.
3. اختلف الصحابة رضي الله عنهم في كثير من الأحكام الفقهية الفرعية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان الرسول صلى الله عليه وسلم، في غالب ذلك يقرهم جميعا فيما اختلفوا فيه، واختلفوا حول مسائل كثيرة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دون أن ينكر بعضهم على بعض ما اختلفت آراؤهم حول حكمه .
4. تفرق الصحابة رضي الله عنهم في الكثير من أمصار البلاد الإسلامية، وكل قد حمل معه ما حفظه ووعاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ونقله إلى من أخذ عنه من التابعين، فظهر في جيل التابعين كثير من أعلام الفقه، وأساطين العلم .

5. ورث فقهاء التابعين باختلاف مشاربهم فقه من سبقهم من الصحابة رضي الله عنهم، واجتهدوا كما اجتهد من قبلهم فيما استجد على حياتهم من الوقائع والأحداث، يتفقون حينا، ويختلفون في الرأي أحيانا أخرى، ولم ينكر بعضهم على بعض ما اختلفوا فيه باجتهادهم .

6. شهد القرن الهجري الثاني أولى مراحل استقرار الفقه، مع بدايات حركة التدوين فيه، وتبلور الاتجاهات الفقهية التي بدأت ملامحها تتمايز بين مدرستي فقه الأثر وفقه الرأي، وصولا إلى نشأة المذاهب الفقهية وتأسيس قواعدها.

7. اختلف الفقهاء من أئمة المذاهب وغيرهم في الكثير من المسائل الفقهية، وكل قبل وتقبل رأي غيره بكل تقدير، ولم ينكر أحد على غيره ممن اختلف في اجتهاده معه، بل أثنى بعضهم على بعض، وصدروا تاريخا فقهيا ناصع البياض، كل منهم يصف الآخر بعبارات التعظيم والمحبة، ويعترف له بالفضل والمكانة.

8. التعصب والشقاق نتيجة طبيعية، وربما حتمية للجهل والهوى.

9. اتخذ بعض المتأخرين من الاختلافات الفقهية في فروع الدين ذريعة لبث الفرقة بين أبناء الأمة الواحدة، فعملوا على إذكائها وتضخيمها، بل لجأ الكثير من أهل الأهواء إلى وضع الأكاذيب، ودس سموم الفرقة والعداء، لمزيد من التمزق والتشرذم، وصولا إلى إضعاف الأمة وإنهاكها بصراعات وهمية.

10. استخدم الكثير من أهل الأهواء ما حصل من الاختلاف في الرأي بين أهل الاجتهاد، في عهود غابرة، عباءة يتخفى بها لتحقيق أهداف ومآرب سياسية جهوية فئوية ضيقة، لا ولم يقبلها أو يرتضيها من يتحدث اليوم باسمه، وينصب نفسه نائبا عنه.

ثانياً : أهم التوصيات والمقترحات :

1. على الجهات المختصة أن تعمل على نشر ثقافة التسامح والمحبة بين أبناء المجتمع، عبر المناهج الدراسية، ووسائل الإعلام المختلفة، ومن خلال منابر الوعظ والإرشاد.
2. إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في حقيقة الاختلافات الفقهية، التي تعد من الجزئيات والفروع، ومن ثم التعامل معها كنتيجة طبيعية تقتضيها مدارك الأحكام الشرعية المختلفة.
3. إقامة الندوات والمؤتمرات حول آداب الاختلاف في فروع الدين، باعتبارها ميزة للشريعة الإسلامية، والتركيز على مواطن الاتفاق، وإحيائها التي تعد في أغلبها أصولا مجمع عليها، وهي أكثر من مواطن الاختلاف.
4. على النخب المثقفة الاضطلاع بدورها ومسئوليتها تجاه المجتمع في تكوين الوعي الصحيح بقضاياه الحقيقية، وتوجيه الرأي العام نحو وحدة المجتمع وتلاحم أبنائه، وقطع الطريق أمام المتربصين به.
5. التمسك بمنهجية القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والاستنارة بفهم صحابة رسول الله وآل بيته الطاهرين، في جميع السلوكيات والتصرفات، ونبذ كل دعوة أو توجه يجعل من صاحبه أو من غيره وصيا على الدين، وعدم الانجرار نحو ثقافة الكراهية ولغة العنف في أوساط المجتمع.

المصادر والمراجع

وهي مرتبة بعد القرآن الكريم، حسب حروف الهجاء، على النحو الآتي:

1. .تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المتوفى سنة 804 هـ دار حراء . مكة المكرمة 1406ه تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني .
2. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى 1404ه تحقيق: جماعة من العلماء
3. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي ابن حزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى - 1404هـ.
4. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الأولى 1404ه، تحقيق د/ سيد الجميلي .
5. آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة 327 ه دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى 1424 هـ تحقيق عبد الغني عبد الخالق.
6. إرشاد الفحول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1250ه، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر . بيروت 1412هـ .
7. أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

8. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى 1414هـ. 1993م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9. أصول الكافي .

10. الاعتصام للشاطبي، دار المعرفة بيروت 1405 هـ .

11. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى. مصر.

12. اعتقاد الإمام ابن حنبل، لعبد الواحد عبد العزيز بن الحارث التميمي، دار المعرفة . بيروت.

13. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين

14. إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله دار الجيل - بيروت ، 1973م

15. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، دار الجيل - بيروت ، 1973، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

16. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة 1396 ه دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة 2002 م.

17. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، أبي عبدالله، المتوفى سنة 204هـ دار المعرفة . بيروت 1369ه 212/5، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر. بيروت 1405هـ .

18. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، لعبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة الأولى 1407 هـ 1987 م .

19. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النري القرطبي، المتوفى سنة 463 هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

20. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة 319هـ دار طيبة . الرياض . السعودية، الطبعة الأولى 1405هـ تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .

21. إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، لصالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاني، دار المعرفة . بيروت 1893م.

22. بحار الأنوار.

23. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة 595ه مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر، الطبعة الرابعة 1395هـ

24. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، مكتبة المعارف . بيروت.

25. تفسير الإمام حسن العسكري لابن بابويه ،وراز دلبران

26. جامع الأحاديث ، لجلال الدين السيوطي 86/31. برقم 33851.

27. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، المتوفى سنة 606 هـ

مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط .

28. الجامع الصحيح .سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين .

29. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ – 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .

30. جمهرة أنساب العرب، لإبن الكلبي، مصدر الكتاب : موقع الوراق http://www.alwarraq.com

31. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد، المتوفى سنة 775 هـ مير محمد كتب خانة . كراتشي، 463/2.

32. الحاوي الكبير العلامة أبو الحسن الماوردى ،دار الفكر. بيروت.

33. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة الرابعة 1405 ه 137/3.

34. ديوان الإمام الشافعي، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة 204 هـ.

35. سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني : عز الدين أبو إبراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير، - القاهرة: مصطفى البابي الحلبي 1960م.

36. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى سنة 748هـ تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405 هـ / 1985 م

37. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة 748 ه مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، تحقيق مجموعة من المحققين، بإشراف شعيب الأرؤوط، 1405 هـ.

38. الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، دار الفكر. بيروت، تحقيق محمد عليش .

39. شرح الوجيز ، موقع يعسوب.

40. شرح منهج السالكين، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي .

41. شرح نهج البلاغة، لعبد الحميد بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبي حامد عز الدين، المتوفى سنة 656 هـ دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم.

42. الشريعة، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، .

43. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي. بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

44. طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ، تحقيق د/ محمود محمد الطناحي، 1413 هـ .

45. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة : الأولى، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، 1970م.

46. فضائل الصحابة.

47. فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل الشيباني أبي عبدالله، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الأولى ، تحقيق د وصي الله محمد عباس، 1403 هـ 1983م.

48. فقه العبادات على المذهب الحنفي، للحاجة نجاح الحلبي .

49. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم . الكويت، الطبعة الأولى 1396 هـ.

50. لجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

51. المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبدد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب، الطبعة الثانية ، تحقيق عب الفتاح أبي غدة، 1406هـ.

52. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، المتوفى سنة 320هـ.

53. المستدرك، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، معجم الصحابة،1411 هـ 1990م.

54. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الأولى، عام 1419هـ. 1999م .

55. مسند الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية. بيروت .

56. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، 1405هـ.

57. منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد رشاد سالم، 1406 هـ .

58. نقط العروس، لابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، لعلي بن محمد بن حزم، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان.

59. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ، إدارة الطباعة المنيرية، 1250هـ.

60. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر. بيروت، تحقيق إحسان عباس .